جمعية الخفجي الغيرية النسائية مسجلة بالموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ص با ۸۹ الخفجي ۲۱۹۷۱



| | لرقم |
|------|------------|
| | لتاريخ |
| | لەضەع |

اللوائح و السياسات

لائحة الموارد البشرية

الإصدار الأول

شهر پولیو لعام ۲۰۲۶ م

حساب الجمعية (بنك الرياض) رقم العساب ۲۱۰۰۱۰۵۷۸۹۹۰۱

حساب الجمعية (بنك الراجعي) رقم الحساب ۲۲۰۹۴۰۰۱۰۸۰۲۷۸۱ וצייו / -۲۲۶۰۰۰۱۰۸۰۲۰۸۱ الانبان / -۲۲۶۰۰۰۱

مقر الجمعية : الخفجي - الغربية خلف بنشر المكحول ت/٥٩٤ - ٧٦٦١٢٣٩ - ٧٦٦١٢٣٩

المنابحة المعرضية المستنفخ في المنابعة المنابعة

معية الخفجي الخيرية النسائية مسجلة بالموارد البشرية والتنبية الاجتماعية ص بح ٤٨٦ الخفجي ٢١٩٧١



| • | | | | | | • | | | | | | • | • | • | | | • • | | | | • | • | • | | • | | • | • | • | | P | | 4 | j= | 1 |
|---|---|-----|---|---|---|---|---|---|---|--|--|---|---|---|--|--|-----|--|--|--|---|---|---|---|---|---|---|---|-----|---|---|----|---|----|---|
| • | • | | • | • | • | ٠ | • | • | | | | | | | | | | | | | | | • | • | • | • | • | • | • • | • | ż | رد | L | ** | 1 |
| • | | 0.0 | • | • | • | • | | | • | | | | | • | | | | | | | | | | • | • | • | • | • | • | • | ٤ | مو | 4 | ١ | ļ |

أحكام عامة

المادة (۱)

يقصد بلفظ المنشأة أينما ورد في هذه اللائحة .

يقصد بلفظ العامل أينما ورد في هذه اللائحة : كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة هذه المنشأة و تحت إدارتها ، أو إشرافها مقابل أجر ، ولو كان بعيدا عن نظارتها .

المادة (١)

التقويم المعمول به في المنشأة هو: التقويم الميلادي

المادة (۳)

ا . تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة ، والفروع التابعة لها .

لا تخلٍ أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال ، و تعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق .

تطلع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد ، وتنص على ذلك في عقد العمل .

المادة (٤)

يجوز للمنشأة إصدار قرارات ، وسياسات خاصة بها يعطى بموجها العمال حقوقا أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة .

للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطا ، و أحكاما إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل ، ولائحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذا له ؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل ، ولائحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذا له؛ يعتبر باطلا ولا يعتد به .

التوظيف

المادة (٥)

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ، و مواصفات معينة ؛ ويراعى عند التوظيف في المنشأة ما يلي

مقر الجمعية : الخفجي - الغربية خلف بنشر المكحول ت/٥٩٤ - ٧٦٦ ٢٣٩ - ٧٦٦

ا. أن يكون طالب العمل سعودى الجنسية.

حساب الجمعية (بنك الرياض) رقم الحساب ٣١٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١ الايبان / SA٠٢٢٠٠٠٠٠٣١٠٠١

حساب الجمعية (بنك الراجحي) رقم الحساب ١٠٠٩٤٢٢٠ (ما ١٨٧٦٠٨٠ ١٨٧٦٠٨٠ الايبان / ٥٩٤٢٢٠ الديبان / ٥٩٤٢٢٠ الم

جمعية الخفجي الغيرية النسائية

مسجلة بالموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ص ب ۲۱۹۷۱ الخفجي ۲۱۹۷۱



| | • | • | • | | | | | | • | | • | • | • | • | • | | • | • | | • | • | • | • | • | • | • | • | | • | | • | • | | - | ! | ** | را | 1 | 4 |
|---|---|---|---|---|--|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|-------|---|---|---|---|-------|---|----------|----|----|---|---|
| • | • | • | • | | | • | • | • | • | ٠ | • | | • | | • | • | • | | | | | • | | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | 1 | |) | - | - | 1 |
| • | | | | • | | | | • | | • | • | • | ٠ | | • | • | • | • | • | | • | • | | • | • | • | • | | • | • | • | • | | 2 | ۇر | ż | وه | 1 | • |

٢. أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية ، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة .

أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات ، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.

أن يكون لائقا طبيا بموجب شهادة طبية من الجهة التى تحددها المنشأة. ٥. يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقا للشروط ، والأحكام الواردة في المواد : (السادسة والعشرون ، الثانية والثلاثون ، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل .

رلمعاا عقد

المادة (٦)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقا للنموذج الموحد المعد من الوزارة ،تسلم إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة ، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل ، واسم العامل ، وجنسيته ، وعنوانه الأصلى ، و عنوانه المختار ، ونوع العمل ، ومكانه ، و الأجر الأساسى المتفق عليه ، و أية

امتيازات أخرى يتفق علها ، وما إذا كان العقد محدد المدة ، أو غير محدد المدة ، أو لأداء عمل معين ، و مدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها ، وتاريخ مباشرة العمل ، وأية بيانات ضرورية ، و يجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية: على أن يكون النص العربى هو المعتمد دوما.

المادة (V)

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل : يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة ،أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة .

المادة (٨)

لا يجوز للمنشأة نقل العامل بغير موافقته - كتابة - من مكان عمله الأصلى إلى مكان آخر يقتضى تغير محل إقامته.

للمنشأة في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما في السنة تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته ، على أن تتحمل المنشأة تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة .

> حساب الجمعية (بنك الرياض) رقم الحساب ۳۱۰۰۱۰۵۷۸۹۹۰۱ الایبان / ۱۰۹۸۹۹۰۱ مارستان / SA۰۲۲۰۰۰۰۳۱۰۰۱

حساب الجمعية (بنك الراجحي) رقم الحساب ۲۲۰۹۶۰۰۱۰۸۰۱۸۷۸ וצשו / - ۲۲۶ף - ۱۰۰۰ - ۱۸۷۲ - ۱۰۰۹ בעוני /

المناكات المعالمة المناكبة المناكبة المناكبة المناكبة الخفص الخبرية النسائية

جمعية الخفجي الخبرية النسائية محبة بالموارد البشرية والتنبية الاجتماعية ص به ١٨٥١ الخفجي ٢١٩٧١



| | | × • | | | | • | | | | | | | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | | • | • | • | • | • | | P | | 9 |)- | 1 |
|---|---|-----|---|---|--|---|--|------|--|--|---|--|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|----|-------|---|---|---|----|---|
| • | • | • | • | • | | | | | | | | | • | | • | • | • | • | • | | • | | • | • | • | • | • | • | • | | • | i | 1 | 1 | * | 1 |
| • | | | • | | | | | | | | • | | • | • | • | | | • | • | | • | • | | | | • | • | • | | •• | • | ٤ | ٠ | ف | ١ | ţ |

الإركاب

المادة (٩)

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل ، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية :

- ا- عند بداية التعاقد ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
- ٢. عند تمتع العامل بإجازته السنوية ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
- ٣. عند انتهاء خدمة العامل ، طبقا لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل .
- 3- لا تتحمل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة ، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع ، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري ، أو حكم قضائى .

المادة (١٠)

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقلة ، ومن يعولهم شرعا ممن يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم : ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .

التدريب والتأهيل

المادة (۱۱)

تتحمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل ، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف ، و إذا كان مكان التحمل المنشأة في عير الدائرة المكانية للمنشأة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب ، والعودة بالدرجة التي تحددها المنشأة ،كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ، و مسكن ، و تنقلات داخلية ، أو تصرف للعامل بدلا عنها ، و تستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل ، و التدريب .

المادة (۱۲)

ا.يجوز للمنشأة أن تنهي عقد التأهيل ، أو التدريب من غير العاملين ، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التى تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .

للمتدرب ، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين ، أو وليه ، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب ، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .

حساب الجمعية (بنك الرياض) رقم الحساب ٢٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١ الايبان / ٥٩٨٢٢٠٠٠٠٠٣١٠٠١

ؙ ؆ڿڗڸۼ*ٷؾ*ؙ؊ڸڛۼۅؾؽ

معمدة الخفجي الخيرية النسائية مسجلة بالموارد البشرية والتنبية الاجتماعية ص بح ٤٨٦ الخفجي ٢١٩٧١



الرقم. التاريخ....الموضوع....

وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل . للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه – بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل . أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل . للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لدها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المدة المماثلة او بعضها .

المادة (۱۳)

أولا : يجوز للمنشأة أن تشترط على الخاضع للتدريب ، أو التأهيل من العاملين لديها __ بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل ، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة ، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب .

ثانيا : يجوز للمنشأة أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل ، مع الزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية :

- ا . إذا قرر العامل إنهاء التدريب ، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع.
- ١. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة
 ١٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل .
 - ". إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون)
 من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل .

ثالثا: يجوز للمنشأة الزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التى اشترطتها عليه المنشأة بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.

الأجور

المادة (١٤)

مع مراعاة أي إجراءات ، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور : تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد فى مواعيد استحقاقها ، وتودع فى حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة فى المملكة .

> حساب الجمعية (بنك الرياض) رقم الحساب ٢١٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١ الايبان / ٥٩٨٢٢٠٠٠٠٠٣١٠٠١

الْجُرَنُّ اللَّهُ الرحمن الرحيم الله الرحمن الرحيم

جمعية الخفجي الخيرية النسائية سجلة بالموارد البشرية والتنبية الاجتماعية س به ٤٨٦ الخفجي ٢١٩٧١

| No. | The state of the s | | all | |
|--|--|--------|---|----------|
| | خيرين و | Jane L | 2 | The same |
| STATE OF THE PERSON NAMED IN COLUMN TWO IS NOT THE PERSON NAMED IN COLUMN TWO IS NAMED IN C | 3 6 | | ţ. | Memoral |
| 1 | Shirt Shirt | | 7 | 1 |

| • | | | • | • | | | | | | • | • | • | • | • | • | • | • | | • | • | | • | • | • | • | • | • | • | • | • | | | • | • | | | | 4 | | j | 1 | ļ |
|-----|---|---|---|---|---|---|--|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|-----|---|----|---|---|----|---|---|
| • • | • | | • | • | • | • | | • | ٠ | • | • | ٠ | | | • | | • | • | | • | • | | • | • | | • | • | • | • | | • | • | • | • | • • | • | - | - |) | Ī, | | 1 |
| | | • | • | • | | | | | • | • | | • | • | • | | | • | • | • | • | • | | | • | | | • | • | • | | | • | • | • | • | • | .6 | | 4 | 29 | 1 | • |

المادة (١٥)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف .

المادة (١٦)

إذا وافق يوم دفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية ، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق .

تقارير الأداء

المادة (۱۷)

تصدر المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية ، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقا للنماذج التي تضعها لذلك ؛على أن تتضمن العناصر التالية:

- ا . المقدرة على العمل ، ودرجة إتقانه (الكفاءة) .
- ٢. سلوك العامل ، ومدى تعاونه مع رؤسائه ، و زملائه ، وعملاء المنشأة .
 - ٣. المواظبة.

المادة (۱۸)

يقيم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشأة : على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات .

المادة (١٩)

يعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل ، على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية) ، و يخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقا لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .

العلاوات

المادة (۲۰)

- ا. يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية ، يتم تحديد نسبتها بناء على ضوء المركز المالى للمنشأة
- ١. يكون العامل مؤهلا لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل
 في النموذج الذي تضعه المنشأة ، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل ، أو من تاريخ حصوله
 على العلاوة السابقة .

مقر الجمعية : الخفجي - الغربية خلف بنشر المكحول ت/٥٩٤ - ٧٦٦١٢٣٩ - ٧٦٦١٢٣٩

٣. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقا للضوابط التى تضعها فى هذا الشأن .

حساب الجمعية (بنك الرياض) رقم الحساب ٣١٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١ الايبان / SA٠٢٢٠٠٠٠٠٣١٠٠١١٥٧٨٩٩٠١

ۣ ڔٳڮڔڒڛڔڸڛۼۅؾؿؙ

جمعية الخفجي الخيرية النسائية مسجلة بالموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ص بح ١٩٧١ الخفجي ٢١٩٧١



بسم الله الرحمن الرحيم

| • | • 00 | • | • | | | | • | | • | | | • | • | • | • | | • | • | • | • | • | | • | | • | • | • | | • | • | • | • | • | • | • | | | P | | 9 | 1 | 1 |
|---|------|---|---|---|---|--|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| • | • | • | • | ٠ | • | | | ٠ | • | • | • | • | | • | | ٠ | | | • | • | | • | | • | • | • | • | • | • | • | ٠ | • | • | • | | • | • | ż | 1 | 1 | | 1 |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ٠ | | | | | | | | • | • | | • | | | | | F | 4 | | 4 | 1 |

الترقيات

المادة (١١)

تضع المنشأة سلما وظيفيا لوظائفها تحدد فيه عدد ، و مسميات الوظائف _ وفقا لما جاء في دليل التصنيف ، والتوصيف المهني السعودي _ ودرجة كل وظيفة ، وشروط شغلها ، و بداية أجرها فيه ، و يكون العامل مؤهلا للترقية إلى وظيفة أعلى ؛ متى توفرت الشروط التالية:

- ا. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى .
- توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها .
- ٣. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري .
 - 3. موافقة صاحب الصلاحية .
- ه. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية ؛ وفقا للضوابط التى تضعها فى هذا الشأن .

المادة (۲۲)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل؛ فإن المفاضلة للترقية تكون كالآتي :

- ا. ترشيح صاحب الصلاحية .
- ۲. الحاصل على تقدير أعلى .
- ٣. الحاصل على شهادات علمية أعلى ، أو دورات تدريبية أكثر .
 - الأكثر خبرة عملية بمجال عمل المنشأة .
 - الأقدمية في العمل بالمنشأة .

الانتداب

المادة (۲۳)

إذا تم انتداب العامل الأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم المنشأة بما يلى :

- ا. تؤمن للعامل وسائل التنقل اللازمة ، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقته .
- ٦. يصرف للعامل مقابل للتكاليف التي يتكبدها للسكن ، والطعام ، وما إلى ذلك؛ ما لم تؤمنها له
 المنشأة .
 - ٣. قيمة البدل اليومى للانتداب حسب درجة العامل .

 الرياض)
 حساب الجمعية (بنك الراجعي)

 ۳۱۰۰۱۰۵۷
 رقم الحساب ١٨٧٦٠٨٠١٠٠٩٤٢٢٠

 SA٠٢٢٠٠٠٠٣
 الايبان / SA٠٢٢٠٠٠٠٠٣

حساب الجمعية (بنك الرياض) رقم الحساب ٢٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١ الايبان / ٥٩٨٠٢٠٠٠٠٣١٠٠١

مقر الجمعية : الخفجي - الغربية خلف بنشر المكحول ت/٥٩٤٠٩ - ٧٦٦١٢٣٩

جمعية الخفجي الغيرية النسائية





| • | • | • | • | | | • | | • | | | • | | | | • | • | | | • | • | • | • | • | • • | • | • | • • | | • | • | | | - | _ | ** | , | 1 | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|--|---|---|---|---|---|---|---|--|-------|---|---|---|---|---|-----|-------|---|-----|---|---|-----|------|---|---|---|----|----|---|----------|
| • | • | • | • | | • | • | • | • | | ٠ | • | • | • | • | • | | | • | ٠ | | • | • | | | • | • | | • | • | • • | | • | i | 1 | ار | ** | 1 | 50000000 |
| | | • | • | • | • | • | | • | | • | | • | | | • | • | | • | • | • | | • | | | | | | | • | • • | | | ٤ | ٩ | ż | و | 1 | |

ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب؛ وفقا للفئات ، والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن ، و يكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته ؛ وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

المزايا والبدلات

المادة (١٤)

تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب ، و كذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك فى عقد العمل ، ويجوز النص فيعقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن ، وبدل نقل نقدى .

أيام وساعات العمل

المادة(١٥)

يكون عدد أيام العمل ٦ أيام فى الأسبوع ، ويكون (يوم / أيام) الجمعة الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال ، ويجوز للمنشأة - بعد إبلاغ مكتب العمل المختص - أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع ،وعليها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدى .

تكون ساعات العمل (ثمانية) ساعات عمل يوميا تخفض إلى (ستة) ساعات يوميا في شهر رمضان للعمال المسلمين.

العمل الإضافي

المادة (٢٦)

- ا. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي ، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل ، و عدد الأيام اللازمة لذلك ؛ وفق ما نصت عليه المادة السادسة بعد المائة) من نظام العمل .
- ٢. تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرا إضافيا يوازي أجر الساعة مضافا إليه (٥٠ %) من أجره الأساسي.

مقر الجمعية : الخفجي - الغربية خلف بنشر المكحول ت/٥٩٤ - ٧٦٦١٢٣٩ - ٧٦٦١٢٣٩

حساب الجمعية (بنك الرياض) رقم الحساب ۳۱۰۰۱۰۵۷۸۹۹۰۱ الایبان / ۱۰۹۸۹۹۰۱ مارستان / SA۰۲۲۰۰۰۰۳۱۰۰۱

حساب الجمعية (بنك الراجعي) رقم الحساب ١٨٧٦٠٨٠١٠٨٥ וצייוי / - ۲۲۶ - ۱۰۰۹ - ۱۰۰۹ - ۱۲۸۱ - ۱۲۸۲ - ۱۲۸ - ۱۲۸۲ - ۱۲۸ - ۱۲۸ - ۱۲۸۲ - ۱۲۸ - ۱۲۸۲ - ۱۲۸ - ۱۲۸۲ - ۱۲۸

٦٤٤٤٤٤٤٤٤٤٤

جمعية الخفجي الخيرية النسائية مسجلة بالموارد البشرية والتنبية الاجتماعية ص ب ٢٨٩١ الخفجي ٣١٩٧١



| | | | | | | | | | • | | • | • | • | | | • | • | | | • • | | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | | • | • | | | | P | | 10 | 1 | 1 | - |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|--|---|---|---|--|--|---|---|--|---|-----|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|--|---|---|---|---|---|---|---|----|---|---|---|
| • | • | | • | • | | • | | | • | | • | • | • | | | | | | | | | | | • | | • | • | | • | | | | • | • | • | • | • | ż | 1 | ,1 | | - | 1 |
| | | • | | • | • | • | 9 | • | | | | ٠ | | | | • | | | S | | • | | • | | | | • | • | | | | | • | • | • | • | | ٤ | ٠ | ė | و | 1 | • |

التفتيش الإدارى

المادة (۲۷)

يكون دخول العمال إلى مواقع عملهم ، و انصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك ، و على العمال . الامتثال للتفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.

المادة (۲۸)

يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره ، وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض .

الإجازات

المادة (۲۹)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل مدتها واحد و عشرون يوما ، تزاد إلى مِدة ثلاثون يوما ، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ، وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل؛ و يجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك .

المادة (۳۰)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد ، و المناسبات ؛ وفق مايلي :

- ا. أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك ، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .
 - أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك ، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة .
 - ۳. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطنى للمملكة (أول الميزان).

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها.

أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيدين مع إجازة اليوم الوطنى فلا يعوض العامل عنه.

المادة (۳۱)

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية :

- ا. خمسة أيام عند زواجه .
- ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له .

حساب الجمعية (بنك الرياض) رقم الحساب ٣١٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١ الايبان / SA٠٢٢٠٠٠٠٠٣١٠٠١١٥٧٨٩٩٠١

حساب الجمعية (بنك الراجعي) رقم الحساب ١٨٧٦٠٨٠١٠٠٩٤٢٢٠ الايبان / ١٨٧٦٠٨٠١٠٠٩٤٢٢٠

مقر الجمعية : الخفجي - الغربية خلف بنشر المكحول ت/٥٩ ٤ • ٧٦٦ - ٧٦٦ ٢٣٩

المُعْمَالِكُ الْمُعْمَالِينَ عُمِياً المِعْمِينِ بِسِمِ اللهِ الرحمن الرحيم



الرقم التاريخ..... الموضوع.....

| S | بنجور | سِيهُ | الغري | 344 | المك |
|-----|-----------------------|---------------|-----------|--------|------|
| ئية | النسا | خرية | فجي اا | ييةالذ | جما |
| | TO 100 MINERAL STREET | NO. 200305555 | : البشرية | | |
| - | 419 | نحي ۷۱ | الخااخا، | ص . ب | |

- ٣. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل ، أو أحد أصوله ، أو فروعه .
- 3. أربعة أشهر ، وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة؛ ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملاً حتى تضع حملها ، ولا يجوز لها الاستفادة من باقى إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل
- ه. خمسة عشريوما في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة و للمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

المادة (۳۲)

يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة ، أو مرجع طبي معتمد لديها -إجازات مرضية خلال السنة الواحدة ، و التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ، وذلك على النحو التالى :

- الثلاثون يوما الأولى، بأجر كامل.
- الستون يوما التالية، بثلاثة أرباع الأجر.
- الثلاثون يوما التى تلى ذلك، بدون أجر. وللعامل الحق فى وصل إجازته السنوية بالمرضية.

الرعاية الطبية

المادة (۳۳)

تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحيا؛ وفقا لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية: وفقا لما يقرره نظامها .

بيئة العمل

المادة (٣٤)

أ. ضوابط عامة

- ا. لا يتطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من أي جهة أخرى.
 - ٢. يمنع أي تمييز في الأجور بين العاملين والعاملات عن العمل في القيمة المتساوية.

حساب الجمعية (بنك الرياض) رقم الحساب ٣١٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١ الايبان / SA٠٢٢٠٠٠٠٠٣١٠٠١

الْجِرَبُّ الْبِيْنِ عِنْ الْمِرْمِ عَنْ الْبِيْنِ عِنْ الْمِرْمِ عَنْ الْبِيْنِ عِنْ الْمِرْمِ عَنْ الْبِيْنِ وَالْجِرَبُّ الْبِيْنِ عِنْ الْبِيْنِ عِنْ الْبِيْنِ عِنْ الْبِيْنِ عِنْ الْبِيْنِ عِنْ الْبِيْنِ عِنْ الْبِي

معية الخفجي الخيرية النسائية مسجلة بالموارد البشرية والتنبية الاجتماعية ص بح ٤٨٦ الخفجي ٢١٩٧١



| | • | • | • | | • | • | | • | | | • | • | | | • | • | • | • | | • | • | | • | • | • | • | • | | • | | | • | • | • | | | P | | * | j | 1 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|-------|---|---|---|---|----|---|---|---|----|----|----|
| | • | • | • | • | • | ٠ | • | | | ٠ | ٠ | • | • | • | • | • | | | • | | | | | | • | | | | | • | • | • | • | • | | • | ż | 1 | ار | ** | 31 |
| • | | • | • | • | | • | | | • | | • | • | • | | • | • | • | | | | | • | | • | • | | • | • | | | • | • | • | • | •• | • | ٤ | ٠ | ف | 9 | 1 |

- ". على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة ودورات مياه تبعد مسافة مناسبة.
 - 3. في حالات بيئة العمل المكتبية على صاحب العمل توفير غرفة ذات خصوصية المكاتب العاملات.
- ه. تعد حماية العاملين والعاملات من الأخطار المهنية، وتهيئة بيئة العمل المناسبة مسؤولية مباشرة على المنشأة
 - على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات في الأماكن التي يعملن بها.
 - ٧. في المنشآت النسائية المغلقة يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
 - ٨. في المنشأت الرجالية المخصصة للرجال يجب ان يكون فيها العاملين من الرجال فقط.
- 9. يجب على المنشأة توفير نظام أمني وفي حال كانت المنشأة تستقبل الجمهور يجب تعيين حراسة أمنية.

ب. ضُوابط عمل المرأة في المنشآت النسائية فقط

- ا. ايجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح أن المنشأة خاص بالنساء وممنوع دخول الرجال.
 - ۲. ايجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
- ٣. يجب أن توفر المنشأة حراسة أمنية أو نظام أمني مالم يوفرها صاحب المركز التجاري في حال وجود المنشأة في مركز تجاري في حال تم وضع نظام أمني يجب على صاحب المنشأة وضع لوحة إرشادية أن المنشأة خاضعة للمراقبة الأمنية.

مادق (۳۰)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء ، بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ؛ و يحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة ، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع السنة التالية لوضعها . وفي حالة إنجاب طفل مريض ، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ؛ فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع ؛ ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر .

المادة (۳۱)

يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات استراحة ، لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد ، و ذلك علاوة على

حساب الجمعية (بنك الراجعي) رقم الحساب ١٨٧٦٠٨٠١٠٠٩٤٢٢٠ الايبان / ١٨٧٦٠٨٠١٠٠٩٤٢٢٠

حساب الجمعية (بنك الرياض) رقم الحساب ٣١٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١ الايبان / SA٠٢٢٠٠٠٠٠٣١٠٠١

مقر الجمعية : الخفجي - الغربية خلف بنشر المكحول ت/٥٩ ٤ • ٧٦٦ • ٧٦٦ ٢٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم



| | الرقم |
|------|-------------|
| | التاريخ |
| | الموضوع |

| چوپين | فيتلهت | برالغريب | المتالاة |
|--------|---------|----------|------------------|
| نسائية | فرية ال | نفجى الأ | جمعية الذ |
| | | | سجلة بالموار |
| ۳ | یی ۱۹۷۱ | ٢٨٦ الخف | ص .پ |

1347503118481186511

فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال ، و تحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، و ذلك لمدة أربعة ، و عشرين شهرا من تاريخ الوضع ، ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر ، و يجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة ، أو فترات تلك الاستراحة ، و ما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل ، و تحدد فترة ، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

الخدمات الاجتماعية

المادة (۳۷)

تلتزم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية :

- ا. إعداد مكان لأداء الصلاة .
- إعداد مكان لتناول الطعام .
- ٣. توفر المنشأة المتطلبات ، و الخدمات، و المرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي
 تمكنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لنظام العمل

ضوابط سلوكيات العمل

المادة (۳۸)

- ا. يجوز للمنشأة إلزام كل ، أو بعض العاملين بارتداء زي موحد، وفي كل الأحوال يراعى في أي زي بالنسبة للرجال ملائمته للذوق العام ، و بالنسبة للنساء أن يكون محتشما ، و فضفاضا ، و غير شفاف
- على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية ، و الأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين .
- ٣. يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر، وعلى المنشأة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع
 الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة.
- على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الايذاء ، أو الإساءة الجسدية ، أو القولية
 أو الإيحائية ، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء ، أو ينال من الكرامة ، أو السمعة ، أو الحرية ، أو يقصد
 منه استدراج ، أو إجبار أى شخص إلى علاقة غير مشروعة ؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح ، وذلك

حساب الجمعية (بنك الرياض) حساب الجمعية (بنك الراجعي) رقم الحساب ١٨٧٦٠٨٠١٠٠٩٤٢٢ (مناك الراجعي) الايبان / ٣١٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١ (مناك الراجعي) SA۲۲۸۰۰۰۰۳۱۰۰۱۰۷۷۹۹۰۱ (مناك الراجعي)

مقر الجمعية : الخفجي - الغربية خلف بنشر المكحول ت/٥٩ ٤ • ٧٦٦ • ٧٦٦ ٢٣٩

الْمُنْ الْمُحْرَالِيُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُحْرَابِينَ الْمُنْ الْمُحْرَابِينَ الْمُعْرِينَةُ النسائية مسجلة بالموارد البشرية والتنمية الاجتماعية سرية ١٨٨ الغفجي ٣١٩٧١



| • | • | | • | • | | | | | | • | • | • | | • | • | • | • | | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | | • | • | • | | | 4 | | 9 | | - |
|---|-----|---|-------|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|------|---|---|----|---|-----|---|----|---|---|---|
| | • • | • | • | | • | • | | • | • | • | • | • | | | • | | • | • | | • | • | | • | • | | • | • | • | • | • | | | • | • | •• | • | - 2 | | را | Ľ | | 1 |
| | | | • | • | | | • | | • | • | | • | • | • | | • | • | • | • | • | • | | | • | | | • | • | | | | | • | • | • | • | .6 | | 4 | | ١ | , |

عند التواصل المباشر، أو بأي وسيلة تواصل أخرى ، وللمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات ، والإجراءات الضرورية ، و اللازمة لتبليغ جميع العاملين بذلك.

المادة (۳۹)

- ا. يعتبر من قبيل الايذاء ، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية ، أو السلبية ، و جميع أشكال الاستغلال ، أو الابتزاز ، أوالإغراء ، أو التهديد ؛ سواء أكانت جسدية ، أو نفسية ، أو جنسية : و التي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على صاحب العمل على عامل على أو من قبل عامل على أخر ، أو على أي شخص موجود فيمكان العمل ، و تعتبر المساعدة ، و التستر على ذلك في حكم الإيذاء.
- ر. يعتبر من قبيل الايذاء المقصود في الفقرة السابقة ، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول ، أو الكتابة ، أو الاشارة ، أو الإيحاء ، أو الرسم ، أو باستخدام الهاتف ، أو بالوسائل الإلكترونية
 أ الأخرى ، أو بأى شكل من أشكال السلوك الذى يدل على ذلك

المادة (٤٠)

- ا. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الالتجاء إلى الجهات الحكومية المختصة

 ، يحق لها التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه ، ويجوز
 لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء ، التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك : أما إذا كان الإيذاء قد وقع من
 قبل صاحب المنشأة ، أو من أعلى سلطة فيها ؛ فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية
 المختصة.
- على المنشأة عند تقديم شكوى ، أو بلاغ ، تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص ، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء ، والاطلاع على الأدلة ، و التوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقيها الشكوى ، أو البلاغ.

المادة (١٤)

- . مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف ، و الشهود ، و تدون كل ما يجري في محاضر؛ توقع من الأطراف ، و الشهود على أقوالهم ، ثم توقع من أعضاء اللجنة فى نهاية كل صفحة .
- ١٠. اللجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين ، و الاستماع إلى أقواله ، وعلى من تم
 استدعاؤه المثول أمام اللجنة ؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية .

حساب الجمعية (بنك الرياض) رقم الحساب ٣١٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١ الايبان / SA٠٢٢٠٠٠٠٠٣١٠٠

المناكبة المعربية المناهج والمناتبة والمناتبة والمناتبة المناتبة والمناتبة و

احديه حملية حريبة النسائية جمعية الخفجي الخيرية النسائية مسجلة بالموارد البشرية والتنمية الاجتماعية صيد ٢١٩٧٨



| • | • | • | | • | • | | • | | | | • | | • | | • | • | | | | • | | | • | • | • | • | • | • | • | • | | | | | <u>_</u> | 4 | نو | 1 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|--|---|---|---|---|---|---|---|-----|-------|---|---|---|---|---|---|----|----------|----|----|----|
| • | • | • | | • | • | • | • | • | | ٠ | ٠ | • | ٠ | • | • | | | | • | • | • | • | | • | • | | • | • | • | | • | • | • | ċ | ۳ | ار | - | 11 |
| | | • | • | • | • | • | | | • | • | | • | ٠ | • | • | • | • | | • | • | • | • | | | • | • • | | • | • | | | | • | .8 | ٠ | ف | لو | 1 |

- ٣. يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكي ، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق .
- الجزاء بالأغلبية بإيقاع الجزاء المعتبرة : توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء الجزاء التأديبي المناسب على المعتدى .
- اذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية ، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام : لتبليغ الجهات الحكومية المختصة بذلك .
- ٦. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء ، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ : إذا تبين لها أن الشكوى ، أوالبلاغ كــــــى.
- ۷. لا يمنع الجزاء التأديبي الموقع من قبل المنشأة على المعتدي ، من حق المعتدى عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة .
 - ٨ً. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية ، أو نظامية أخرى على المعتدى ، من توقيع المنشأة جزاء تأديبيا عليه

المخالفات والجزاءات

المادة (۱3)

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكها العامل ، و تستوجب أيا من الجزاءات التالية :

- الإنذار الكتابي : وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضحا به نوع المخالفة التي ارتكبها ، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد، في حالة استمرار المخالفة ، أو العودة إلى مثلها مستقبلا.
- عرامة مالية : وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي ، أو الحسم من الأجر بما
 يتراوح بين أجريوم ، و خمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى .
- ". الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة ، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة ، على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد .
 - 3. الحرمان من الترقية ، أو العلاوة الدورية : و ذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها .
- الفصل من الخدمة مع المكافأة: و هو فصل العامل بناء على سبب مشروع: لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه فى مكافأة نهاية الخدمة.

حساب الجمعية (بنك الرياض) رقم الحساب ٢٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١ الايبان / ٥٩٨٠٢٠٠٠٠٣١٠٠١

المُنْهَا الْمُنْهَا الْمُورِينَةِ النسائية الخفجي الخيرية النسائية معية الخارد البشرية والتنمية الاجتماعية

ص ب ۲۱۹۷۱ الخفجي ۲۱۹۷۱



| • | • | | - 10 | | • | | | | | • | • | • | | | • | • | • | | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | | | • | • | | - | - | 7 | را | 1 | ļ |
|---|-----|----|------|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|-------|---|---|---|--|---|---|---|----|---|---|
| | • • | | | | • | • | | • | ٠ | • | • | • | • | | • | | • | • | | • | • | | • | • | | • | • | | • | | • | • | • | • | | 1 | |) | تا | 1 | 1 |
| | | 00 | | • | | | • | | • | | | | | • | • | • | • | • | • | | • | | | • | | | | • | | | | • | | • | | 2 | 9 | ż | 9 | 1 | • |

الفصل من الخدمة بدون مكافأة : و هو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة ، أو إشعار، أو تعويض:
 لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل . ويجب أن يتناسب
 الجزاء المفروض على العامل مع نوع ، ومدى جسامة المخالفة المرتكبة من قبله .

المادة (٣٤)

كل عامل يرتكب أيا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات ، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة – يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التى ارتكبها.

المادة (33)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، من قبل (صاحب الصلاحية بالمنشأة ، أو من يفوضه ؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف.

المادة (٥3)

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يوما على سبق ارتكابها ، فإنه لا يعتبر عائدا ، و تعد مخالفة ، و كأنها ارتكبت للمرة الأولى .

المادة (٢3)

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد ، يكتفي بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة .

المادة (٧٤)

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام ، ولا أن يقتطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاء للغرامات التي توقع عليه .

المادة (٨3)

لا توقع المنشأة أيا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه ، وسماع أقواله ، وتحقيق دفاعه ، و ذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

المادة (٩3)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسئول ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل .

مقر الجمعية : الخفجي - الغربية خلف بنشر المكحول ت/٥٩ ٤٠٩٦ - ٧٦٦١٢٣٩

الْمُنْ الْمُنْ الْمُحْرَالِيُّ مُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الفسائية مسجلة بالموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ص. بـ ٢١٩٧١



| | | | | | | • | | | 100 | • | • | • | | • | • | | | • | | | | | | | | | • | • | | • | | • | | | | - | <u>_</u> | ** | را | j | |
|---|---|--|---|---|---|---|---|--|-----|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|--|---|---|---|---|---|---|---|---|-----|---|---|---|----------|----|----|---|--|
| | • | | • | • | • | | • | | | | • | • | • | | • | | ٠ | • | • | • | • | • | • | | • | • | • | • | • | • | • | • | . • | • | • | 1 | 1 | ار | - | | |
| 3 | | | • | • | | | | | •0 | | • | | | | • | • | | • | | | | | • | | | | | | • | • | • | • | | | • | 2 | ٥ | ż | 9 | 1 | |

المادة (٥٠)

لا يجوز مساءلة العامل تأديبيا عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ علم المنشأة بمرتكبها ،دون أن تقوم باتخاذ أى من إجراءات التحقيق بشأنها .

المادة (٥١)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل ، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يوما .

المادة (٥٢)

تلتزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جزاءات ، ونوعها ، ومقدارها ، و الجزاء الذي سوف يتعرض لهفي حالة تكرار المخالفة ، و إذا امتنع العامل عن استلام الإخطار ، أو رفض التوقيع بالعلم ، أو كان غائبا ؛ يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته ، أو بالبريد الالكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل ، أو المعتمد لدى المنشأة : و يترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الأثار القانونية .

المادة (٥٣)

يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات ، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها ، وتاريخ وقوعها ، والجزاء الموقع عليه ؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل .

المادة (30)

تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص : وفق أحكام المادة الثالثة والسبعون) من نظام العمل ، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة : و في حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

التظلم

المادة (٥٥)

مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية ، أو القضائية المختصة ، أو الهيئات ؛ يحق للعامل أني تظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف ، أو إجراء ، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها ، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف ، أو الإجراء المتظلم منه ، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه ،و يخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه ، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه التظلم .

مقر الجمعية : الخفجي - الغربية خلف بنشر المكحول ت/٥٩ ٤٠٩٦ - ٧٦٦١٢٣٩

حساب الجمعية (بنك الرياض) رقم الحساب ٣١٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١ الايبان / SA٠٢٢٠٠٠٠٠٣١٠٠

| ١٩٤٥ | Laral | 1686 | -11 | 17.1 | 261 |
|------|--------|----------|-----|------|-----|
| وترك | الورور | رسية الم | الغ | S | |
| | | | | | |

| di. | النسائ | خبريه | يجي اا | به الخا | 94 |
|-----|----------|----------|---------|------------|------|
| مية | الاجتماد | والتنمية | البشرية | ة بالموارد | سجلا |
| | 419 | نجی ۷۱ | غا ٤٨ | ص .پ۲ | |

| 1.44 | , , | لرحه | | |
|---------------------|--------|--------------|--|---------|
| | | تهجبي المخيو | The state of the s | |
| | بنساند | 灣 | Spere (| No. |
| THE PERSON NAMED IN | 4 | | 3 | Materia |

| • | • | • | • | • | • | • | ٠ | | | • | • | | • | • | • | • | • | | • | • | • | • | | • | • | • | • | • | • | | | | • | • | • | | | - | *0 | وا | 1 | 000000000000000000000000000000000000000 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|--|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|----|----|----|----|---|---|
| ٠ | • | • | • | • | ٠ | | | | ٠ | • | • | • | • | | • | | | • | | • | • | | • | • | | • | • | | • | • | • | • | • | • | • | • | 5 | | ار | : | 1 | |
| | | • | | • | | | | | • | | | | | | | • | • | • | • | • | • | | • | • | | • | | • | • | | • | • | | • | • | • | .8 | ۇر | ż | وا | 1 | |

أحكام ختامية

المادة (٥٦)

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتبارا من تاريخ إبلاغها باعتمادها : على أن تسري في حق العمال . اعتبار من اليوم التالى لإعلانها.

المناب والمحتاث المنابع والمنابع والمنا

ودعهم مربع رضيه وسيم وسيم وسيم وسيم وسيم وسيم وسيمة الخفجي الخيرية النسائية وسجلة بالموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ص به ٤٨٦ الخفجي ٣١٩٧٦



| | • | • | | | • | | • | | • | • | • | | | • | • | | • | | | ä | لر |
|----|-----|-----|--|--|---|------|---|------|---|---|-------|---|---|---|-------|----|---|----|--------|------|----|
| ٠. | • • | • • | | | • | | • | | | | • | • | • | | • | •• | • | •• | ċ | اريا | ï |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | .6 | ضه | 4 |

جداول المخالفات والجزاءات

أولا : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

| | | نسبة الم اليومي) | حسومة ، هـ | ينسبة |
|--|----------------|---------------------|---------------|---------------------|
| | أول مرة | ثاني مرة | ثالث مرة | راب <u>ع</u> مرة |
| ه(۱۵) دقیقة دون إذن ین . | إنذار كتابي | 0% | %I. | %r. |
| هٔ(۱۵) دقیقة دون إذن | إنذار كتابي | 10% | %ro | %0. |
| ر من (١٥) دقيقة الغ رتب على ذلك تعطي | %I. | % Io | % fo | %0. |
| ر من (١٥) دقيقة الغ لى ذلك تعطيل عما | %ro | %o. | %Vo | توم |
| ر من (۳۰) دقیقة الذ لك تعطيل عمال آخر | %ro | %o. | %Vo | موي |
| ىن (۳۰) دقيقة يوم الا لىى ذلك تعطيل عما | %٣ <i>.</i> | %o. | لمهت | یومان |
| | بالإضافة | إلى حسد | م أجر دقائق ا | لتأخر |
| نزید علی ساعة دور یی ذلك تعطیل عما | إنذار كتابي | لمهي | يومان | ثلاثة أيام |
| | بالإضافة | إلى حسد | م أجر ساعات | ، التأخر |

حساب الجمعية (بنك الراجحي) رقم الحساب ١٨٧٦٠٨٠١٠٠٩٤٢٢٠ الايبان / ١٨٧٦٠٨٠١٠٠٩٤٢٢٠ حساب الجمعية (بنك الرياض) رقم الحساب ٢٠٠٥٧٨٩٩٠١ الاييان / ٢٠٥٧٨٩٩٠١

المناكة المعربية الشيع في أنه

محدية الخفجي الخيرية النسائية مسجلة بالموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ص به ٤٨٦ الخفجي ٣١٩٧١



الرقم. التاريخ....الفضوع....

| | ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عذرمقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة . | إنذار كتابي | %I. | %ro | توم |
|-------|---|----------------|--------|------------------|--------|
| | | بالإضافةإ | لى حسە | م أجر مدة ترك | ثالعمل |
| ۹ ترا | ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عذر مقبول بما | %I. | %ro | %o. | یوم |
| یت | يتجاوز (١٥) دقيقة . | بالإضافة إ | لىحسە | مأجر مدة ترك | عالعمل |
| | البقاء في أماكن العمل ، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق | إنذار كتابي | %I. | %fo | بوهي |

| الحرمان من الترقيات ، أوالعلاوات لمرة واحدة | أربعة أيام | ثلاثة أيام | یومان | الغياب دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول لمدة يوم ، خلال السنة العقدية الواحدة . | Ш |
|---|--|-----------------------|-----------|--|----------|
| الحرمان من الترقيات ، أوالعلاوات لمرة واحدة | | ثلاثة أيام إلى حسم | | الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذرمقبول من يومين إلى ستة أيام ، خلالالسنة العقدية الواحدة . | <u> </u> |
| فصل من الخدمة مع المكافأة : إذا لم يتجاوز مجموع الغياب(۳۰) | الحرمانم ن الترقيات ، أوالعلاوات لمرة واحدة | | ً أيام | الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام ،خلال السنة العقدية الواحدة . | 3 |

حساب الجمعية (بنك الرياض) رقم الحساب ٢٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١ الاييان / ٥٩٨٠٢٠٠٠٠٣١٠٠١

والعربية المربع المربع

جمعية الخفجي الخيرية النسائية سجلة بالموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ص به ۲۸۹ الخفجي ۳۱۹۷۱



الرقم.... التاريخ.....الموضوع.....

| | | 6 | 101.7 | | | |
|-------------|---|---|----------|-------------------------------|---|----|
| | فصل من الخدمة طبقا اللمادة (الثمانون) من نظام العمل | من الترقيات أوالعلاوا واحدة مع توجيه بالفصل بالفصل الثمانون من | . دەڭ | من أحد عشر | الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول ه يوما إلى أربعة عشر يوما ، خلال السنة العقدية الواحدة | 31 |
| | 1112 | | | | | |
| يسبقه إنذار | ، علی ان | آو تعویض | مكافاة ، | الفصل دون د کتابی | الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة ، خلال السنة | Ю |
| حكم المادة | في نطاق ، | | | بعد الغياب ه (الثمانون) من | العقدية الواحدة . | |
| | ین یوما | مدة عشر | الفياب | | الغياب المتقطع دون سبب مشروع مددا تزيد في مجموعها على ثلاثين يوما خلال السنة العقدية الواحدة . | רו |

حساب الجمعية (بنك الرياض) رقم الحساب ٣١٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١ الايبان / SA٠٢٢٠٠٠٠٠٣١٠٠١٢٥٧٨٩٩٠١

المنات العربية السياع والمنات المنات المنات

معية الخفجي الخيرية النسائية مسجلة بالموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ص بح ٤٨٦ الخفجي ٣١٩٧١



الرقـم.... التاريخ..... الموضوع.....

ثانيا : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

| الوعن ه | نوع المخالفة | الجزاء (النسر الأجراليومي) | بة المحس | ومة هـي | نسبة من |
|---------|---|-------------------------------|-------------|--------------|----------------------------|
| | | أول مـرة | ثاني مرة | ثالث مرة | رابع مرة |
| | التواجد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام . | %I. | %ro | %0. | بمعت |
| المنى | استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشأة في أماكن العمل ، دون إذن من الإدارة | إنذار كتابي | %I. | % 10 | %ro |
| | استعمال آلات ، و معدات ، و أدوات المنشأة : لأغراض خاصة ، دون إذن . | إنذار كتابي | %I. | %ro | %o. |
| | تدخل العامل ، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه . | % 0. | ھم | یومان | ثلاثة أيام |
| | الخروج ، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك. | إنذار كتابي | %I. | % lo | %ro |
| العنار | الإهمال في تنظيف الآلات ، وصيانتها ، أو عدم العناية بها ، أو عدم التبليغ عن ما بهامن خلل . | %o. | لمعت | یومان | ثلاثة أيام |
| الأخرة | عدم وضع أدوات الإصلاح ، و الصيانة ، و اللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها ، بعد الانتهاء من العمل . | إنذاركتابي | % 10 | % 0. | بوعت |
| | تمزيق ، أو إتلاف إعلانات ، أو بلاغاتإدارة المنشأة. | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | فصل مع المكافأة |
| (سیار | الإهمال في العهد التي بحوزته ، مثال : (سيارات ، آلات ، أجهزة ، معدات ، أدوات ، الخ) . | یومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | فصل م <u>ع</u> المكافأة |

حساب الجمعية (بنك الرياض) رقم الحساب ٢٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١ الايبان / ٥٩٨٠٢٢٠٠٠٠٣١٠٠١

المُنَاكِكُمُ الْمُخْرِكِينِ الْمُعْرِضِينَ السِّعْجُولِينَ

جمعية الخفجي الخيرية النسائية سجلة بالموارد البشرية والتنبية الاجتماعية ص بح ٤٨٦ الخفجي ٣١٩٧١



الرقـم التاريخ المفوع

| ļ. | الأكل في مكان العمل ، أو غير المكان المعد له ، أو في غير أوقات الراحة. | إنذار كتابي | % . | % Io | %fo |
|----|--|----------------|-------------|--|---------------------------------|
| II | النوم أثناء العمل . | إنذار كتابي | %I. | %ro | %0. |
| ال | النوم في الحالات التي تستدعي يقظةمستمرة . | %o. | توم | يومان | ثلاثة أيام |
| ۱۳ | التسكع ، أو وجود العامل في غير مكانعمله ، أثناء ساعات العمل . | %I. | %fo | % 0. | توم |
| 31 | التلاعب في إثبات الحضور ، والانصراف . | لامعة | یومان | الحرمان من الترقيات أوالعلاوات المرة واحدة | فصل من الخدمة معا لمكافأة |
| Ю | عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل ، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل ، و المعلقة في مكان ظاهر. | %ro | %o. | توم | يومان |
| רו | التحريض على مخالفة الأوامر ، والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل . | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | فصل من الخدمة معالمكافأة |
| IV | التدخين في الأماكن المحظورة ، و المعلن عنها للمحافظة على سلامةالعمال ، والمنشأة . | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | فصل من الخدمة مع المكافأة |
| ۱۸ | الإهمال ، أو التهاون في العمل الذي قدينشأ عنه ضرر في صحة العمال ، أو سلامتهم ، أو في المواد ، أو الأدوات ، والأجهزة . | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | فصل من الخدمة مع المكافأة |

حساب الجمعية (بنك الرياض) رقم الحساب ٣١٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١ الايبان / SA٠٢٢٠٠٠٠٠٣١٠٠١

ڔ ؙۼٳڮڎؠٳڵڿڒۺؖٵۺۼؖۊۺؽؙ

ودعهم مربح رضيه والنسائية جمعية الخفجي الخيرية النسائية مسجلة بالموارد البشرية والتنبية الاجتماعية ص ب ٢٨١٩ الخفجي ٣١٩٧١



| • | | • | • | | | | • | | | • | | | • | • | • | • | | • | • | • | • | • | | • | • | • | • | | • | • | • | | | | 4 | | | j | ļ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|--|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|-------|---|---|-------|---|---|---|---|---|----|---|---|
| • | • | • | • | • | | • | | | ٠ | • | ٠ | • | | • | | | • | | | • | | • | • | | • | • | | • | • | • | • | • | • | - | | (| ľ. | Ü | 1 |
| | | | • | | • | | | | | | | • | | | | • | | | | • | | | • | | | • | | | • | | | | • | | | 4 | 9 | 1 | • |

ثالثًا : مخالفات تتعلق بسلوك العامل :

| ـة من الأجر | ىة ھي نسب | ىبة المحسوه | الجزاء (النس اليومي) | نوع المخالفة | ю |
|---------------------------------|--------------|-------------|--|--|----|
| رابع مرة | ثالث مرة | ثاني مرة | أول مرة | | |
| خمسة أيام | ثلاثة أيام | يومان | بوم | التشاجر مع الزملاء ، أو مع الغير ، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل . | I |
| خمسة أيام | ثلاثة أيام | يومان | لمهت | التمارض ، أو ادعاء العامل كذبا أنه أصيب أثناء العمل ، أو بسببه . | ٢ |
| خمسة أيام | ثلاثة أيام | یومان | توم | الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة ، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج | μ |
| خمسة أيام | يومان | لوعي | %o. | مخالفة التعليمات الصحية المعلقة بأماكن العمل | 3 |
| %o. | %ro | %I. | إنذار كتابي | الكتابة على جدران المنشأة ، أو لصق إعلانات عليها. | 0 |
| يومان | یوم | %o. | %ro | رفض التفتيش الإداري عند الانصراف . | ٦ |
| فصل من الخدمة مع المكافأة | خمسة أيام | ثلاثة أيام | یومان | عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول . | V |
| خمسة أيام | یومان | موي | إنذار كــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | الامتناع عن ارتداء الملابس ، و الأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة . | ٨ |
| فصل من الخدمة مع المكافأة | خمسة أيام | ثلاثة أيام | یومان | تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل . | q |
| فصل من | خمسة أيام | ثلاثة أيام | یومان | الإيحاء للآخرين بما يخدش الحياء قوة ،أو فعلا . | Į. |

حساب الجمعية (بنك الرياض) رقم الحساب ٣١٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١ الايبان / SA٠٢٢٠٠٠٠٠٣١٠٠١

الناكا كالمتحالية المستعادية

جمعية الخفجي الخبرية النسائية سجلة بالموارد البشرية والتنمية الاجتماعية صياة بالموارد الخفجي ٢١٩٧١



| • | • | • | | • | • | | • | | | | • | | | | | • | • | • | • | | • | | • | • | | • | • | • | | | | | P | • | 9 | - | 1 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|--|--|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|------|---|---|---|-----|-----|---|---|---|----|---|----|---|
| • | • | • | • | • | ٠ | • | | | | • | | • | | • | ٠ | | | • | • | • | | • | | | | • | • | • | • • | . • | • | • | خ | 1 | L | - | 1 |
| | | | | | | | | | | | | | • | • | | | • | • | | • | | | | | | | • | • | | | | | ٤ | عو | • | لو | |

| | | 1 1 fr , 5 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 | | | |
|----|--|--|------------|---------------------------------|------------------------------------|
| | | | | | الخدمة معالمكا فأة |
| | الاعتداء على زملاء العمل بالقول ، أو الإشارة ، أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم ، أو التحقير . | یومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | فصل من الخدمة معالمكا فأة |
| IL | الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل ، أو على غيرهم بطريقة إباحية. | فصل بدون المادة (الثما | | ىعار، أو تعويـ | ض بموجب |
| | الاعتداء الجسدي ، أو القولي ، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب العمل ، أو المدير المسئول، أو أحد الرؤساء أثناء العمل ، أو بسببه . | | | ىعار، أو تعوي | ض بموجب |
| 31 | تقديم بلاغ ، أو شكوى كيدية . | ثلاثة أيام | خمسة أيام | فصل من الخدمة مع المكافأة | |
| Ю | عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور . | یومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | فصل من الخدمة مع المكافأة |

تم اعتمادها في محضر مجلس الإدارة رقم (٨) لعام ٢٠٢٤ م . في يوم الخميس ١٨ / ٨ / ٢٠٢٤ م .

انتهت اللائحة

حساب الجمعية (بنك الرياض) رقم الحساب ٢٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١ الاييان / ٥٩٨٠٢٠٠٠٠٣١٠٠١